

روح الدين يقترح منع إجبار الأفراد على تلقي اللقاحات أو الأدوية وتعويض المتضررين

رياض عواد

أوضح النائب د. حمد روح الدين بأنه قدم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

ويقضي الاقتراح بمنع إجبار الأفراد على تلقي أي لقاحات أو أدوية لم تستوف الإجراءات الكافية التي تتيح سلامتها وخلوها من الآثار الجانبية، والأدوية وتعويضه عما لحقه من أضرار.

ونص الاقتراح على ما يلي: «المادة الأولى» تضاف مادة جديدة لنص المادة (12) ومادة جديدة برقم (16 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه نصهما الآتيان:

المادة (12) فقرة جديدة: «وجميع الأحوال لا يجوز لوزير الصحة إصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً»: «في حال إصابة أي شخص بأضرار جانبية نتيجة الدواء أو اللقاح الذي فُرض بالإجبار أو عن طريق التشجيع عليه تتلزم السلطات الصحية بتكاليف العلاج والتعويض إن كان له مقضى.»

«ويجوز للأفراد التقدم لوزير الصحة لإصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً»: «في حال إصابة أي شخص بأضرار جانبية نتيجة الدواء أو اللقاح الذي فُرض بالإجبار أو عن طريق التشجيع عليه تتلزم السلطات الصحية بتكاليف العلاج والتعويض إن كان له مقضى.»

«ويجوز للأفراد التقدم لوزير الصحة لإصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً»: «في حال إصابة أي شخص بأضرار جانبية نتيجة الدواء أو اللقاح الذي فُرض بالإجبار أو عن طريق التشجيع عليه تتلزم السلطات الصحية بتكاليف العلاج والتعويض إن كان له مقضى.»

«ويجوز للأفراد التقدم لوزير الصحة لإصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً»: «في حال إصابة أي شخص بأضرار جانبية نتيجة الدواء أو اللقاح الذي فُرض بالإجبار أو عن طريق التشجيع عليه تتلزم السلطات الصحية بتكاليف العلاج والتعويض إن كان له مقضى.»

«ويجوز للأفراد التقدم لوزير الصحة لإصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً»: «في حال إصابة أي شخص بأضرار جانبية نتيجة الدواء أو اللقاح الذي فُرض بالإجبار أو عن طريق التشجيع عليه تتلزم السلطات الصحية بتكاليف العلاج والتعويض إن كان له مقضى.»

«ويجوز للأفراد التقدم لوزير الصحة لإصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً»: «في حال إصابة أي شخص بأضرار جانبية نتيجة الدواء أو اللقاح الذي فُرض بالإجبار أو عن طريق التشجيع عليه تتلزم السلطات الصحية بتكاليف العلاج والتعويض إن كان له مقضى.»

«ويجوز للأفراد التقدم لوزير الصحة لإصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً»: «في حال إصابة أي شخص بأضرار جانبية نتيجة الدواء أو اللقاح الذي فُرض بالإجبار أو عن طريق التشجيع عليه تتلزم السلطات الصحية بتكاليف العلاج والتعويض إن كان له مقضى.»

«ويجوز للأفراد التقدم لوزير الصحة لإصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً»: «في حال إصابة أي شخص بأضرار جانبية نتيجة الدواء أو اللقاح الذي فُرض بالإجبار أو عن طريق التشجيع عليه تتلزم السلطات الصحية بتكاليف العلاج والتعويض إن كان له مقضى.»

«ويجوز للأفراد التقدم لوزير الصحة لإصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً»: «في حال إصابة أي شخص بأضرار جانبية نتيجة الدواء أو اللقاح الذي فُرض بالإجبار أو عن طريق التشجيع عليه تتلزم السلطات الصحية بتكاليف العلاج والتعويض إن كان له مقضى.»

«ويجوز للأفراد التقدم لوزير الصحة لإصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

أوضح النائب د. حمد روح الدين بأنه قدم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

ويقضي الاقتراح بمنع إجبار الأفراد على تلقي أي لقاحات أو أدوية لم تستوف الإجراءات الكافية التي تتيح سلامتها وخلوها من الآثار الجانبية، والأدوية وتعويضه عما لحقه من أضرار.

ونص الاقتراح على ما يلي: «المادة الأولى» تضاف مادة جديدة لنص المادة (12) ومادة جديدة برقم (16 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه نصهما الآتيان:

المادة (12) فقرة جديدة: «وجميع الأحوال لا يجوز لوزير الصحة إصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه نصهما الآتيان:

المادة (12) فقرة جديدة: «وجميع الأحوال لا يجوز لوزير الصحة إصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه نصهما الآتيان:

المادة (12) فقرة جديدة: «وجميع الأحوال لا يجوز لوزير الصحة إصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه نصهما الآتيان:

المادة (12) فقرة جديدة: «وجميع الأحوال لا يجوز لوزير الصحة إصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه نصهما الآتيان:

المادة (12) فقرة جديدة: «وجميع الأحوال لا يجوز لوزير الصحة إصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه نصهما الآتيان:

المادة (12) فقرة جديدة: «وجميع الأحوال لا يجوز لوزير الصحة إصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه نصهما الآتيان:

المادة (12) فقرة جديدة: «وجميع الأحوال لا يجوز لوزير الصحة إصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه نصهما الآتيان:

المادة (12) فقرة جديدة: «وجميع الأحوال لا يجوز لوزير الصحة إصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه نصهما الآتيان:

المادة (12) فقرة جديدة: «وجميع الأحوال لا يجوز لوزير الصحة إصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه نصهما الآتيان:

المادة (12) فقرة جديدة: «وجميع الأحوال لا يجوز لوزير الصحة إصدار قرار بالتطعيم الإجباري بلقاحات أو أدوية تجريبية أو لم تستوف الدراسات الكاملة لإثبات سلامتها وآثارها الجانبية وأضرارها القريبة أو البعيدة.»

المادة «16 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه نصهما الآتيان:

دعا النائب خليل الصالح زملاءه النواب إلى التعاون وإقرار الميزانية العامة للدولة في جلسة الثلاثاء باعتبارها قضية مفصلية مرتبطة بمصلحة الشعب والوطن.

وقال الصالح في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة «نحن أمام مرحلة مفصلية من الضروري أن نقف وقفة واحدة من أجل مصلحة الوطن والمواطن لأنهم هم الأساس».

وبين الصالح أنه أحد الموقعين على طلب عقد جلسة خاصة، مشيراً إلى أن الجلسة العادية كانت سترفع بسبب جلوس زملاء النواب في الصفوف الأولى، وبالتالي كان البديل هو عقد جلسة خاصة لإقرار الميزانية.

وأكد الصالح أنه ضد سحب أي أموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه



خليل الصالح

أحد عمودي الاقتصاد مع النفط، وهما اللذان يحافظان على قوة الدينار.

وبين أن سحب أي مبلغ من الصندوق يضر قوة الدينار، فضلاً عن أن الصندوق يعطي أرباحاً تبلغ 7% سنوياً، لذلك

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

سحب الأموال من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، مشيراً إلى أنه

الصالح: الميزانية العامة قضية مفصلية ومرتبطة بمصلحة المواطن

يجب المحافظة عليه. وطالب الصالح الحكومة بالعمل على إيجاد مصادر أخرى للدعم لتوفير مبلغ الـ 20 ملياراً التي تريدتها. لافتاً إلى أنه من بين هذه المصادر اتجاهها للسندات الحكومية والصكوك على النمط الإسلامي.

وأشار إلى أن المجلس يصدر الانتهاء من القانون الخاص بذلك وهذا أمر مهم جداً بعد إقرار الميزانية.

وتبنى الصالح من الحكومة التركيز على المواطن الكويتي واحتياجاته من توفير السكن ومحاربة الغلاء الذي استنزف كل مدخراتهم، وتقييم الوضع المالي والرواتب.

وأضاف أنه سبق أن تقدم باقتراح لاستبدال الإعجازات وصرف قوة الدينار، مشيراً إلى أن المواطن لن يعد يستطيع الاقتراض من البنوك

المطر لوزير التعليم العالي: ما أسباب تراجع أداء معهد الأبحاث؟

دون إحالة الأمر إلى النيابة. وقال إنه وفقاً لتقارير ديوان المحاسبة فإن هناك 525 ألف دينار خسارة لمصنع كاظمة والآن هم بصدد إنشاء شركة وإن كانت مستحقة إلا أن هناك تأخراً كبيراً في ذلك.

وأشار إلى أن المعهد قد تخلف في توظيف وتسكين 195 شاباً على الرغم من المطالبات بتوظيف الشباب الكويتي.

وأكد وجود أشخاص مهتمين بالبحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير



حمد المطر

يعقل إعداد المعهد لمشروع مياه كاظمة وهي استخراج مياه نقية من الشواطئ البحرية من دون دراسة جدوى اقتصادية

وفي الوقت نفسه يقدم دراسات جدوى مستقلة أو ملحقة تخص معهد الأبحاث ما يدل على وجود مشاكل به.

وبين أن الإدارة الحالية بمعهد الأبحاث هي إدارة مؤقتة لدرجة أن مجلس الأمانة لم يعقد منذ أكثر من 5 سنوات وأن مستوى

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

مهامهم في البحث العلمي ولديهم دراسات وشغف من أجل تطوير

العجمي يسأل وزراء الصحة والدفاع والمالية عن تطوير مستشفى العدان و«رشاش المدرعات المدولبة» والوظائف الإشرافية



مبارك العجمي

مصر وفات الميزانية. وتأتي وزارة الصحة في المرتبة الثانية بمصروفات بلغت (2.69) مليون دينار، حيث بلغت تعويضات العاملين مبلغ مليار دينار،

وسلع وخدمات بقيمة (770.7) مليون دينار، ومناقصات بقيمة (608) مليون دينار، ومصروفات وتحويلات أخرى بقيمة (3.7) ملايين دينار، فيما تستكمل وزارة الصحة منظومة مشاريعها من مستشفيات ومرافق صحية ضمن نفقاتها الرأسمالية بقيمة (222.7) مليون دينار.

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1- ما المعايير التي تستخدمها وزارة الصحة لتقييم مستوى الجودة في المراكز والمستشفيات التابعة لها؟

2- ما تاريخ إنشاء إدارات الجودة في الوزارة؟ وما إنجازات تلك الإدارات؟

3- هل تضع وزارة الصحة رأي المستقبل كعيار لتطوير الخدمة؟

4- هل قامت الوزارة بدراسات واستطلاع رأي لمعرفة مدى رضا المواطن عن خدماتها؟

5- هل هناك لجان تفتيش من قبل الوزارة على المراكز والمستشفيات التابعة لها؟

6- ما الوسائل التي تعتمدها الوزارة لرصد وتقييم وتطوير الخدمات الطبية حسب المرجعية الدولية؟

ونص السؤال إلى وزير المالية على ما يلي: 1- كم يبلغ عدد أجهزة التنفس الصناعي المتوفرة في المستشفى؟

2- هل هناك لجان تفتيش من قبل الوزارة على المستشفى لضمان حسن سير العمل؟

3- ما الوسائل التي تعتمدها الوزارة لرصد وتقييم وتطوير الخدمات الطبية في المركز؟

«التشريعية» وافقت على «الحقوق المدنية والاجتماعية» لغير محمدي الجنسية



جانب من اجتماع اللجنة التشريعية

ناقشت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية خلال اجتماعها امس عدداً من الاقتراحات بقوانين وأحالتها إلى اللجان المختصة.

وقال رئيس اللجنة النائب د. خالد العنزي في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة ناقشت رسالة محالة من لجنة الشؤون الخارجية بشأن استطلاع رأي اللجنة التشريعية في مدى دستورية الاقتراحين بقانون في شأن حظر التعامل أو التصديق مع إسرائيل.

وأوضح العنزي أن اللجنة والمكتب الفني بحثا هذين الاقتراحين وانتهت من إعداد رأي فني بشأنهما وأحالتة إلى اللجنة الخارجية.

وأضاف أن اللجنة ناقشت 4 اقتراحات بقوانين في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محمدي الجنسية، مبيناً أن اللجنة وافقت على الاقتراحات وأحالتها للجنة المختصة.

وذكر إن اللجنة وافقت على 3 اقتراحات بقوانين تتعلق بالرفع الصكوكية تنص على توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية وأحالتها للجنة المختصة.

وقال إن اللجنة وافقت على اقتراح بقانون في شأن إنشاء صندوق تكافلي للمواطنين، مقدم من النائب بدر الحميدي.

وبين أن اللجنة بحثت الاقتراح بقانون في شأن إنشاء جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية من الناحية الدستورية ومن حيث الصياغة وأحالتها للجنة المختصة.

وأعلن العنزي عن موافقة اللجنة على الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية وأحالتة إلى اللجنة المختصة

وأعلن العنزي عن موافقة اللجنة على الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية وأحالتة إلى اللجنة المختصة

إعلان

تقدم السيدة شركة / مركز السلام العربي للتجارة العامة بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة حيث تم تسجيل الوكالة برقم 2021/000400

شركة S.P.G RAMASAMY NADAR & SONS CARDAMOMS POWDERS الجسدية هندية

ونشاطها كإدارة عبارة عن: وكيل منتجات غذائية (هيل) من إنتاج الموكل. على أن تكون المدة من: 2026/5/31 إلى 2020/11/17.